

كما استلجا بأن صيغة الخلع لم يوجب فيه الشئ من الله عليه وسلم
للعدة على زوجة فليس به ثابت مما يعني أنه فسخ
3 - موقف المشرع الجزائري :

نصت المادة 54 من أ. 2 على أنه لا يجوز للزوجة دون موافقة الزوج
أن تخلع نفسها بمقابل مالي ... وهذا فيه تأكيداً لثبوتها لمصلحة الطائفة
في اعتبار الخلع مقادراً للميل للزوجة بقابل العلق بإرادة متفردة للزوج ، كما
أن المادة 54 أ حله موجودة في حالة الفصل الطام بالطلاق وهو تأكيد
وامع للمشرع الجزائري في اعتبار الخلع طلاقاً وليس فسخاً على اعتبار
أنه الفسخ في مفهوم التشريع الجزائري يكون في حالة وجود إمتثال في
حروط العقد أو إبطال العقد على مانع أو في حالة عدم التقيد بشروط المادة
2 أ 2

تطور الخلع كحق للزوجة في التشريع الجزائري

أ - مرحلة ما قبل الثورة : تعرف نظام الأسرة في الجزائر في الحقبة
الإستعمارية تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال المحاكم الشرعية
نص صدر الأمر رقم 59 - 274 المؤرخ في 4 / 12 / 1959 حصر بتفليم عقود
الزواج التي يعقد صاحب الأسقام الطامعون للأحوال الشخصية المحلية وهذا الأمر
لغير يعرف الصور المختلفة للعلاق وأعطى حقاً لإختلال الزواج للزوجين
على حد سواء وذلك بطلبه تطليق يقدم للقاضي ، ثم بعد الإستقلال لم يعرف
الخلع ولم يعمل به في المحاكم ، واستمر الوضع على حاله إلى غاية صدور
القانون المدني حيث نصت المادة الأولى منه : ، ، ، ، وإذا لم يوجد نص تشريعي
حكم القاضي بمقتضى أحكام الشريعة ، حيث ساد رأي لصيرورة وجود
الشرع في الخلع بواسطة الإتفاق بين الرجل والمرأة بينهما بالإيجاب
والقبول ، فإذا عرفت الزوجة مبلغاً من المال على زوجها مقابل مخالفتها
ورفض الزوج ذلك مبدئاً تمسكه بزوجه ، فإن الخلع لا يتم لعدم رضا الزوج
ب - مرحلة ما بعد صدور قانون الأسرة لسنة 1984 :

نصت المادة 54 من القانون رقم 84 - 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري
دخول الزوجية أن تطالع نفسها مع زوجها على مال بيتهم الإ اتفاق عليه
فإن لم يتفقا على شيء يحسم القاضي بما لا يتجاوز قيمة ممتلكات المثل
وقد تم الحكم « فسكت المسكن الجزائري عن تصيد طبيعة الخلع كحق أو
مقدار مالي جعل الشراخ والقضاء يهلون على آراء القضاة إسناداً إلى
أحكام الشريعة والتي أمرة بأن الخلع عقد يتم بالترتيب بين الزوجين
ولا يمكن بأي حال من الأحوال إعتباره حلاً من حقوق الزوجية لما رسته بإرادته
المنفردة.

ج. - مرحلة تقبيل قانون الأسرة بالأمر رقم 55 - 99
بعد حيدال وأحدور حسم المسكن الجزائري المسألة في تقرير 2005
بالنظر ملاحظة على المادة 54 ق أ ج «دخول الزوجية دون موافقة الزوج
أن تطالع نفسها بمقابل مالي ... وهذا النص فتح العديد من الملاحظات:
(4) أنه إعتبار الخلع تصرفاً إفرادياً من الزوجية دون موافقة الزوج تكليف
مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن الخلع عقد مالي يقوم على
إيجاب وقبول ولا يمكن في أي حال من الأحوال إعتباره حلاً من حقوق الزوجية
لما رسته بإرادته المنفردة وإذا ما رسته يقتضي ذلك موافقة الزوج،
(5) إن الصياغة العالية لنص المادة 54 سلبت القاضي كل سلطته في النظر في
الطبيعة المحروقة أمامه مما يجعله مجبراً على الإستجابة لركبة الزوجية
في الخلع وأمعن دون يقتصر فقط على تصيد بدل الخلع في حال عدم الاتفاق عليه
في ما أمرة المادة 54 ق أ ج لا يستقيم مع الفطرة العشرية إذ من غير المعقول
منع المرأة حق إسداء الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة دون تدخل القاضي
ذلك لأنها كمسيرة الإنفعال السج الذي جعل الشريعة لا تمنحها حق الطلاق
وإنما ما تضررت الزوجية حاز لها وضع أمراً إلى القاضي ليقرر طليقها،
(6) إن النص الذي جاء به المادة 54 ق أ ج أحل بالسوار الذي أمرة الشريعة
الإسلامية في حل الرابطة الزوجية، وفي إعتارة الطلاق بين الزوجين والتطليق

بيد المرأة ثمة إشراك القاضي ويصح الخلع بينهما أما قانون
الأسرة بعد تعديله أبقى الطلاق بيد الزوج كحق أميل له وفي مقابل ذلك
منح للزوجة حق التطليق والخلع، وإلى عشر هذا الأمر (الخلع) حق
أميل للزوجة بهائله حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة
- لم تضمن نص المادة 54 في أ.ح. كما ينبغي بمسؤولية الزوجة عن
الخلع التقسفي كما هو الحال بالنسبة للطلاق التقسفي من جانب الزوج
الطلاق بناءً على الطلب المشترك للزوجين:

نص المشرع الجزائري في المادة 48 في أ.ح. على صيغة أخرى من
صور الطلاق وهي: الطلاق بالتراضي أو الطلاق بناءً على الطلب المشترك
للزوجين وهو: إنهاء للرابطة الزوجية بإتفاق الزوجين، فتكون بذلك
إرادة الطرفين متحدة من أجل إحداهما الآخر القانوني المتمثل في الطلاق
وهو ما أتت عليه كذلك الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: «وإن يفرقا يكن
الله كلاماً من عنده وكان الله واسعاً مبكياً»، وقوله أيضاً: «وإن عزموا
الطلاق فإن الله سميع عليم»، وهذا يعني أنه يمكن للزوجين بناءً على
طلب أحدهما وموافقة الآخر أو بناءً على رغبتهما المشتركة معاً حل عقد
النكاح دون نزاع أو حصار وذلك عن طريق تقديم عريضة مكتوبة إلى
كتابة منبسط المحكمة تحتوي على كافة المعلومات والمرفقات، ويؤكد
القاضي من رضا الطرفين وإرادتهما الحرة في إيقاع الطلاق بعد
محاولة الصلح وفشله فالقاضي يحكم بالطلاق بالتراضي وفقاً
لما اتفق عليه الزوجان، ولا يجوز له مراقبة سبب الطلاق
القاعدة من استحداث الطلاق بالتراضي:

كثير ما يحدث الطلاق بالتراضي بين الأقارب والعائلات التي تفضل
المحافظة على العلاقات التي بنيت بينهما، وييم ذلك نتيجة تنازلات

مبادلة بين الزوجين، زيادة على أنه القاصي في هذه الحالة يجب أن
يحدد العناصر التي بشأنها تم الاتفاق، لأن هذا الأمر لا يثار بشأنه
أي طعن باعتباره مجرد إسهاد، فتوحيد إرادة كل من الزوج والزوج
على الطلاق مع الاتفاق على أن يحوّل القاصي إلى مجرد موثق
بوثق لإرادة الطرفين في حكم، فالطلاق بالترافعي ليس مقدّم على
تراجع قائم كما أنه دور القاصي فيه بوثق الطرفين في إحداث الأمر القانوني
ولا يتعدى مراقبته "محة" ما إلى تمقّ عليه، كما أنه لا يوصف ولا بالبرهانية
ولا بالنهائية.

وقد نصّت المادة 57/4 ق. أ.ج. : « تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق
والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوابها المادية »، وهذه
المادة عدّت على سبيل الحكم المورثي تكون غير قابلة للاستئناف
فيما عدا جوابها المادية ولم تذكر الطلاق بالترافعي وهو ما يعني أنه هذه
الصورة لا تدرى عليها ما يدرى على باقي الصور فلا تعدّ مجرد إسهاد
وبالتالي ليس قابلاً للاستئناف لأنه من جهة الطلاق ولا من جهة جوابه المادية
أما الطلاق : يجرّد صدور الحكم الذي يقضي بالطلاق تدرّبه على
الزوجين آثار مختلفة منها ما هو متعلق بالجانب الشخصي ومنها ما هو
متعلق بالجانب المادي.

4) الآثار الشخصية الناتجة عن الطلاق : إن الطلاق يهيئ عقد الزواج
ويستهي معه الأمور والسلطات التي يملكها الزوجين على بعضهما البعض
أثناء زواجهما، فالطلاق إنهاء للعقوق والالتزامات المبادلة بين
الزوجين، غير أنه بإمكان الزوجين بعد الطلاق إعادة الزواج مرة أخرى
بإستثناء المرأة التي لا بد عليها من انتظار فترة العدة حتى تتمكن من
الزواج مرة أخرى، كذلك لا يحدد الطلاق أي أثر على الإسم العائلي للزوجين

المطلقين، فكل واحد منهما يفتي خلال الزواج أو بعد إخلاله مصطفىا
باسم العائلي، وذلك بخلاف ما صو عليه الأمر بالسبب للفواشيء الغربية خاصة
القانون الفرنسي حيث تطرح العديد من المسائل عند الطلاق بشأن الاسم
العائلي للزوج السابق الذي كانت تحمله غالباً الزوجة خلال الحياة الزوجية
كذلك لا يؤثر الطلاق على جنسية الزوجية المطلقين خاصة إذا كان الجزائري
متزوجاً من أجنبية اكتسبت الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج منه.
كما أن الطلاق يضع حداً للتوارث بين الزوجين منه أصبح الطلاق باعثاً
بخلاف ما إذا توفي أحدهما أثناء فترة العدة.

(2) العدة:

أ- تعريفها: عرفها المالكية بأنها: «المدة التي جعلت دليلاً على براءة
الرحم لفسخ النكاح، أو موت الزوج أو طلاقه»، وعرفها الحنابلة: «د
الترجيح المحدد سرّاً،

ب- سبب وجود العدة:

كان براءة الرحم وحفظ الأنساب من بين أهم ما عيّنت به الشريعة الإسلامية
وبالتالي وجبت لعدة على المرأة المدخول بها، أما إذا لم يكن هناك دخول أو
خلوة صحيحة فلا عدة. أما إذا توفي الزوج وكان العقد صحيحاً، فإن
معظم الفقهاء قالوا بوجود عدة الزوجية غير المدخول بها أو المختص بها
أما إذا كان الزوج غير صحيح سرّاً وقبل أن يفترقا الزوجان منه توفي الزوج
ولم يكن قد دخل بزوجه لا ترجع عليها العدة، وتدخل للأزواج في الحال: وإذا
توفي هذا الزوج غير الصحيح بعد أن دخل بمن تزوجها وجبت عليها العدة
وهنا العدة لبراءة الرحم أي ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر
وعلمن.

ويرى الأصناف والحنابلة والمالكية أن المصود بالدخول المدخول حقيقة أو حكماً

أي أنه الخلوة المصححة في نظرهم تعتبر دخولاً تجب بها العدة ، أما عند
الشافعية فإن العدة لا تجب على المطلقة إلا بعد الدخول حقيقة ولا عدة على الزوجة
بمجرد الخلوة.

وقد تبين المشرع العراقي في قانون الأسرة الرأي السائد عند الفقهاء
والقائل كل بالأعدة للزوجة غير المدخول بها وهذا ما يستشف من نص المادة
58 ق.أ.ج والتي نصت : «تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء
والتي تنسى من الحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق»
فالمشرع العراقي هو كلال هذه المادة عدّد على سبيل العصر الزوجات
الواجب عليهن الإعتد ، ولم يذكر المطلقة غير المدخول بها ، ويعبى ذلك
بمفهوم المخالفة أنه المطلقة غير المدخول بها مستثناة وفي ذلك تبين لها
أجمع عليه الفقهاء.

أنواع العدة : العدة أنواع هي :

- عدة المرأة التي تحيض وهي ثلاث حيضات

- عدة اليائسة من الحيض وهي ثلاثة أشهر

- عدة المرأة الحامل وهي وضع الحمل

- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها هي 4 أشهر وعشراً حال حملها

- عدة زوجة المفقود هي أربعة أشهر وعشراً

(أ) عدة الحائض : تعتد المرأة الحائض بثلاثة قروء ، والقروء
حائض محل خلاف بين الفقهاء وفي كونه إما عبارة طهر أم حيضاً.

المشرع العراقي لم يفرق في المسألة واكتفى في المادة 58 بالقول : «تعد
المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء» ، وبالنسبة للمشرع العراقي

والشافعية قالوا أن العدة بالإفراء تكون خلال 32 يوماً وساعة ، وذلك بأن
يطلقها في الطهر ويبتغي من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قروء
ثم تصيى يوماً ثم تطهر 15 يوماً وصار القروء الثاني ثم تصيى يوماً ثم
تطهر 15 يوماً وصار القروء الثالث ، فإذا طهرت في الحيضة الثالثة

أما الأضاف فيعتبره أه أقل مدة للعدة هي ستون يوماً، وذلك بالصبي 10
أيام وصبي أكثر مدته ثم بالطهر 15 يوماً ثم بالصبي 10 أيام والطهر 15
يوماً ثم بالصبي الثالثة ومدتها 10 أيام فيكون المجموع ستون يوماً

(ب) عدة غير الحائض المطلقة غير الحائض أسوأ، فقد تكون صغيرة
لم يبلغ أو كبيرة لا تحيض سواء انقطع عنها الحيض أم أنه غير موجود أصلاً
فعدة غير الحائض هي ثلاثة أشهر لقوله تعالى: واللاتي ينسئن
الحيض من نساكم إن يارثنكم فعدتهن ثلاثة أشهر.

أما إذا طلقت المرأة وهي من نواة الحيض ثم أنها لم تدر الحيض
في عاداتها ولم تعرف سبب ذلك فإنها تعد سنة كاملة وذلك بأن تُرخص
بنفسها مدة تسعة أشهر لتأكد من براءة الرحم وبعد ما تعد عدة اليأس
من الحيض وهي ثلاثة أشهر وهذا ما ذهب إليه مالك

(ج) عدة الصالح: عدة الصالح تكون بوضع الحمل سواء كانت مطلقة أو
متوفى عنها زوجها، وقد نص المصري العزائي في المادة 60 في أ ج على أنه
عدة الصالح وضع حملها وأقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو
الوفاة.

(د) عدة المتوفى عنها زوجها: هي 4 أشهر وعشراً ما لم تكن حاملاً، وإذا
هلق الزوج زوجته حلاًقاً رجعياً ثم ماتت وصي في العدة تتحول عدتها
من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة كونه لا يزال زوجها.
(هـ) عدة زوجة المفقود: وهي 4 أشهر وعشراً.

لن تنقل للعدة من حال إلى حال: الأصل في العدة إه كان بالأسهر
ثم بالأشهر إه كانت بالمسرد ثم بالمسرد، غير أنه قد يطرأ أثناء
العدة ما يحتمل انتقالها من نوع إلى آخر ويؤيد ذلك في الحالة التالية:
أ - لن تنقل العدة من الأشهر إلى المسرد: فالمعيرة التي لا تحيض

أو البالعة التي لم ترض بعد فإِنَّ طَلَقَ وِثَاقَ عَدَّتْهَا بِالْأَشْهُرِ وَفِي أَشْهُهَا
رَأَتْ الدَّمَّ فَتَسَاءَلَتْ عَنْهَا بِالْأَفْرَادِ، لِأَنَّ الشُّهُرَ فِي عَدَّتِهَا يَدُلُّ عَلَى الْإِفْرَادِ
وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْبَيْعَةِ لِلْيَأْسِ، فَإِذَا لَمْ يَحْدَثْ بِالْأَشْهُرِ لِيُؤْمَرْ بِهَا
لِلْيَأْسِ نَحْمُ رَأَتْ الدَّمَّ أَوْ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجٍ أُخَرَ فَتُحْصَى الْعُقُوبَةُ أَوْ عَدَّتْهَا قَدْ
بَلَغَتْ وَفُسِدَ نِكَاحُهَا الشَّيْءُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ وَعَلَيْهَا أَنْ تَسَاءَلَتْ عَنْهَا
بِالْبَيْعِ، لِأَنَّهَا الْأَشْهُرُ يَدُلُّ لِلْبَيْعِ

د - إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْأَفْرَادِ إِلَى الْأَشْهُرِ، إِذَا كَانَتْ الْمُطَلَّقةُ فِي الْعِدَّةِ
بِالْمُتَزَوِّجِ، نَحْمُ طَاهِرٌ بِهَا صَلَاحُ الرُّوحِ عَلَى رَأْيِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الطَّاهِلَ
قَدْ تَزَوَّجَ الدَّمَّ، سَطَطَ حُكْمَ الْفَرْدِ وَتُعْتَدُّ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، لِأَنَّ الْفَرْدَ دَلِيلٌ عَلَى بَرَاءَةِ
الرَّحِمِ فِي الظَّاهِرِ وَالْحَمْلُ دَلِيلٌ عَلَى سُخْلِ الرَّحِمِ قَطْعًا، فَيَسَطُّ الظَّاهِرُ بِالْقَطْعِ
وَإِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَتْ تُصِطُّ، فَصَامَتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، نَحْمُ يَدْعُو
لِتَقْلُ عَدَّتِهَا مِنَ الْأَفْرَادِ إِلَى الشُّهُورِ، فَتَسَاءَلَتْ عَنْهَا بِالْأَشْهُرِ لِأَنَّهَا
لَمْ يَدْعُ فَتَدْعُ فَقَدْ مَارَتْ عَدَّتِهَا بِالْأَشْهُرِ

ج - إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ عِدَّةِ طَلَاقٍ إِلَى عِدَّةِ وَفَاةٍ، إِذَا كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ فِي
عِدَّةِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِ سَوَاءٌ كَانَتْ تُعْتَدُّ بِالْأَفْرَادِ أَوْ بِالْأَشْهُرِ نَحْمُ مَا تَزَوَّجَتْ
أَنْشَاءً عَدَّتِهَا، فَإِنَّهَا تَقْلُ مِنَ عِدَّةِ طَلَاقٍ إِلَى عِدَّةِ وَفَاةٍ وَهِيَ
أَشْهُرٌ وَكَمْ، لِأَنَّ الْمُطَلَّقةَ رَجْعِيًّا تُعْتَبَرُ زَوْجَةً وَتَرْتِ
أَمَّا إِذَا كَانَتْ الطَّلَاقُ بَيْنًا وَمَاتَ زَوْجُهَا فِي عَدَّتِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَسَاءَلُ عَنْ عِدَّةِ مَبْرُورَةٍ
وَتَقْلُ عَدَّتِهَا السَّابِقَةَ بِالْأَشْهُرِ أَوْ بِالْمُتَزَوِّجِ، لِأَنَّ الْمُطَلَّقةَ طَلَاقًا بَيْنًا
لَيْسَتْ زَوْجَةً هَذَا إِذَا لَمْ يَقْعُدِ الرُّوحُ بِالطَّلَاقِ الْفَرَارِيِّ الْمَبْرُورَةِ.
أَمَّا إِذَا كَانَتْ الطَّلَاقُ بَيْنًا وَمَاتَ زَوْجُهَا فِي عَدَّتِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَسَاءَلُ عَنْ عِدَّةِ مَبْرُورَةٍ
وَتَقْلُ عَدَّتِهَا السَّابِقَةَ بِالْأَشْهُرِ أَوْ بِالْمُتَزَوِّجِ، لِأَنَّ الْمُطَلَّقةَ طَلَاقًا بَيْنًا
لَيْسَتْ زَوْجَةً هَذَا إِذَا لَمْ يَقْعُدِ الرُّوحُ بِالطَّلَاقِ الْفَرَارِيِّ الْمَبْرُورَةِ.
أَمَّا إِذَا كَانَتْ الطَّلَاقُ بَيْنًا وَمَاتَ زَوْجُهَا فِي عَدَّتِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَسَاءَلُ عَنْ عِدَّةِ مَبْرُورَةٍ
وَتَقْلُ عَدَّتِهَا السَّابِقَةَ بِالْأَشْهُرِ أَوْ بِالْمُتَزَوِّجِ، لِأَنَّ الْمُطَلَّقةَ طَلَاقًا بَيْنًا
لَيْسَتْ زَوْجَةً هَذَا إِذَا لَمْ يَقْعُدِ الرُّوحُ بِالطَّلَاقِ الْفَرَارِيِّ الْمَبْرُورَةِ.

بَعْدَ الْأَجَلَيْنِ مِنَ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَوِ الْفَرْدِ

نظرة المشرع الجزائري للعدة كأثر من آثار الطلاق:

نص المشرع الجزائري على العدة كأثر من آثار الطلاق وقد إنجبه في ذلك الإلتجاء الغالب في الشريعة الإسلامية في تحديده لأنواع العدة على النحو التالي:

- أنه لا عدة على المطلقة غير المصحول بها.
- عدة اليائس من الحيض ثلاثة أشهر.
- عدة الحامل ومنع حملها سواء كانت في طلاق أو وفاة.
- عدة المطلقة غير الحامل ثلاثة أشهر.
- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا.
- عدة زوجة المفقود أربعة أشهر وعشرا.

غير أن الإشكال المطروح على مستوى التشريع الجزائري يتمثل في عدم النص على الملاق الرجعي وإكتفى بالنص على الملاق البائن ببيونة مفردة والملاق البائن ببيونة كبرى، فالطلاق في قانون الأسرة الجزائري لا يثبت إلا بحكم والأحكام الصادرة في دعاوى فك الرابطة الزوجية بجميع صورها غير قابلة للاستئناف إلا فيما تعلق بجوانبها المادية، وما دام أن الملاق لا يثبت إلا بحكم يكون غير قابل للاستئناف، فإنه لا يمكن تصور مراجعة الزوج لزوجته دون عقد ولا مهر جديدين إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من محاولة النص وتبني الملاق الرجعي من خلال نص المادة 50 ق. أ. ج. من راجع زوجته أثناء محاولة المصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم يحتاج إلى عقد جديد»

فالمشرع الجزائري حاول أن يتخذ في هذه المادة عن الملاق الرجعي ويميزه عن الملاق البائن من حيث أنه بمراجعة الزوجة خلافا للملاق الصادر بحكم لكن هذه المحاولة أوقعت المشرع الجزائري في تناقض، فمن جهة يؤكد أن الملاق لا يثبت إلا بحكم، بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يتم النطق بحكم الملاق فالعلاقة الزوجية قائمة ومستحبة لكافة أثارها، ثم أن نص المادة 50 أعلاه لم يدم مع نص المادة 58 التي تعتبر أن عدة المطلقة تبدأ من يوم التصريح بالطلاق، وهذا أمر غير مقبول، فقد يصد الملاق قبل النطق به، وحسب

العدة في هذه الحالة يكون من تاريخ التلغظه وليس من تاريخ النطق به
وعليه فالمسعى العزائري وبموجب المادة 58 ق أ ح لا يرتب آثار عن الطلاق
إلا بعد صدور الحكم الذي يقضي به وإن انتهت العدة قبل أن يحكم القاضي
بالطلاق، ولصيانة المسعى العزائري لهذه المدة يجعله يحرم الحلال بعد
إعتبار ملاق الزوج طلاقاً ويحلل الحرام ببقاء المطلقة ولو عدة مرات مع زوجها
إن لم يحكم القاضي بالطلاق، فالمرأة في هذه الحالة في نظر المسعى أحقية عن
زوجها وفي نظر القانون زوجته،
تعليق المرأة، لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، فالزوج يرى أنها حُرمت عليه
شراً وقد انقضت عدتها أو طلقها ثلاثاً، وفي نظر القانون فهي حرة زوجها
ولو أنها أتت بمولود خلال هذه الفترة، ففي نظر المسعى لا ينبغي الولد له
إذا مات أحد الزوجين ولم يحكم القاضي بالطلاق وإنتهت عدتها، ففي نظر
المسعى لا توارث بينهما والقانون يقضي بالتوارث بينهما،
معاشرة الزوج لمطلقة هو في نظر المسعى زنا يوجب إقامة الحد، بينما في
نظر القانون حلال.

النفقة : تنقسم النفقة إلى نفقة العدة، ونفقة الإهمال، ونفقة

المنفقة

أولاً : نفقة المعتدة ، وهو الفقه الإسلامي حق النفقة في فترة العدة ،

لكي السؤال الذي يطرح هو هل في كل حالة العدة تستحق فيها المرأة
النفقة ؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد أن نبيّن الفئات من النساء اللواتي لا تجب
لهن نفقة العدة ، والنساء اللواتي تجب لهن نفقة العدة

1) الفئة التي لا تجب لها نفقة العدة ، وهي كالتالي ،

* المعتدة من وفاة ،

* المعتدة بسبب فرقة طلاق من قبلها وهي محظورة غير مسروعة

كالمرتدة عن دين الإسلام أو تمتع عن الفضل فيه بعد أن أسلم زوجها
ولم تكن كتابية أو تفعل مع أحد أصول الزوج أو فروعها ما يوجب
حرمة المصاهرة فالفرقة جاءت من جهتها بغير حق فكانت مبطلة
لحفظها في النفقة قياساً على الوارث إذا قتل مورثه بغير حق فإنه يحرم من
الميراث .

* المعتدة بعد زواج فاسد أو دخول بشبهة فالزواج الفاسد والوطء بشبهة
يوجب المفارقة فوراً والأصل في النفقة من صبيح وجوبها أن تكون بسبب
الإحصان وعليه إذا كان الإحصان غير جازماً كانت النفقة غير واجبة .
(2) الفئة التي تجب لها نفقة العدة :

أ- المعتدة لفرقة من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً بسبب مخطور
أو غير مخطور كل امرأة فارقتها زوجها بغير الوفاة بعد زواج صحيح
شراً وبسبب من عنده ، سواء كانت الفرقة بالطلاق أو بالفسخ .

ب- المعتدة لفرقة من قبل الزوجية بسبب غير مخطور : كأن تختار فسخ
الزواج عند البلوغ وذلك عندما يزوجها غير الأب والجد أو فسخ العقد
لنقصان مهرها عن مهر المثل أو لعدم كفاية الزوج بطلبها .

ج- المعتدة من فرقة قضى بها القامني في الحالات التي يجوز له فيها التفريق :
وهذا في حالة كان الطلاق مضياً على عقد زواج صحيح مستوفي لجميع أركانه
وشروطه ، أما إذا كان العقد مفقراً لركن أو شرط ، فيكون عروضة للفسخ
وهنا يجب أن تميز بين المعتدة من فسخ والمعتدة من طلاق .

* المعتدة من فسخ : العقد المفسوخ لا يرتب أي أثر ، وبالتالي هنا الزوجية
تعتد ولا نفقة لها ، لأنه النفقة أثر للعقد الصحيح ، إلا إذا كان الفسخ
بسبب آخر لا يمس العقد في تكوينه أو صحته كاللعان أو الإيلاء أو الخلع
فهنا الزوجية في هذه الحالات تحقق النفقة ويحكم لها بها .

* المعتمدة من طلاق، ونصير بين :

* المطلقة قبل الدخول : المطلق قبل الدخول يكون بائناً بدون عدة وذلك لخروجا عن حكم المادتين 58 و 59 ق. أ.ح. اللتين أوجبتا العدة على المدخول بها والمتوفى عنها زوجها، وحيد لا تجب العدة فإنه لا يمكن الحكم للمطلقة قبل الدخول بالنفقة لأن النفقة مقابل الإحتباس الحاصل بموجب العدة

* المطلقة ملاقاً رجعياً : تجب النفقة للمعتمدة في عدة المطلق الرجعي بلا خلاف بين الفقهاء، لأن المطلق الرجعي لا يرفع النكاح ولا يزيل الحل فتبقى مدة العدة بحكم الزوجة

* المطلقة ملاقاً بائناً : اختلف العلماء في وجوب النفقة على الزوج للمطلقة ملاقاً بائناً فالحنفية قالوا لها الصق في النفقة والسكنى مثلها مثل المطلقة رجعياً لأنها معلقة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية فهي منسوبة لوطه عليه، أما المالكية فقالوا لا نفقة لها ولا سكنى، أما المالكية والشافعية فقالوا لها السكنى ولا نفقة لها إلا أنه تكون حاملاً ولعل بأن الحنفية هو الرأي الراجح، فالسكنى بعد زالة يعتبر نفقة، فإن وجب السكنى وجبت النفقة، وقد تبنى المسرع الجزائري رأي الضفية وذلك في المادة 44 ق. أ.ح. السبي نصه على أنه «لا تلحق الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكنى العائلي ما نامت في عدة ملاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة العائنة المبرئة ولها الحق في النفقة في عدة الملاق»

ثانياً: نفقة الإهمال :

في أغلب الأحيان تفاد الزوجة مسكن الزوجية وتبقى مدة رمزية عن أهلها دوة الإنفاق عليها، وهي هنا كان للزوجة الحق في المطالبة بنفقة إهمالها، وبالرجوع إلى نص المادة 80 من ق. أ.ح. نجد أنه المسرع الجزائري

نص على أنه: "د تُسقط النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم بها بناءً على بيينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى" فالأصل في إسقاط النفقة يكون من تاريخ رفع الدعوى أمام القضاء ذلك أنه المستريح قد راح حاله عديته تقاد فيها الروحية مسكن الروحية وقد تدوم المروحة مدة زمنية قبل المطالبة القضائية بالطلاق، نوه أن يلتزم الزوج بالإتفاق على زوجته

وكما استُشترى أحاز المستريح الجزاء للقاضي بأن يحكم للروحة بنفقة الإهمال للمدة التي تدعى الروحة فيها عدم الإتفاق عليها، حيث تقدم الدليل على ذلك بشرط أنه لا تتجاوز تلك المدة سنة قبل رفع الدعوى وذلك لتمكينها من مله التطبيق في حالة عدم الإتفاق عليها

غير أن السؤال الذي يطرح هنا: كيف يمكن للروحة إثبات عدم الإتفاق عليها لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى؟ فتقوي الروح ويذكر أنه قد أُنقِ على زوجته، فمسألة الإثبات في هذه الحالة تبقى معقدة وعليه فالواقع العملي يشهد غالباً أن الزوج يطالب بالطلاق وتتمسك الزوج بطلب الرجوع، وبالتالي لا تطالب بأي شيء مما يضطرها بعد الحكم بالطلاق إلى رفع دعوى أخرى للمطالبة بحقوقها الخاصة عن الطلاق،

غير أن الإهمال الذي يوجب نفسه هنا هو عندما تطالب الروحة بنفقة الإهمال: وعندما يمنحها لها القاضي لمدة سنة قبل رفع الدعوى فأى دعوى يعتمد عليها لضمان هذه السنة؟ هل هو الدعوى الأولى الخاصة بالطلاق أم الدعوى الثانية الخاصة بالمطالبة بالحقوق المترتبة عن الطلاق؟

والثالث: المصلحة وعلاقتها بالتفويض: في سيرة واحدة قلنا أن الطلاق تصرف إرادي بإرادة الزوج، وإذ استعمل هذا الحق في غير موقعه أعتبر منسفاً في استعماله حقيقة مما يستوجب عليه التفويض للمنفق الآخر وهذا ما يسمم بالمصلحة، غير أن السؤال